

سؤال وجواب في

السيّد والرقبة

ديوان البحوث والإفتاء

محرم ١٤٣٦ هـ

ديوان البحوث والإفتاء
محرم ١٤٣٦ هـ



تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَعَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

س ٣: ما هي كفارة الظهار؟

ج ٣: كفارته عتق رقبة مؤمنة -كما عند الجمهور-، فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، على الترتيب، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذِلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ذلكم فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينِ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِكَافِرِيْنَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[المجادلة: ٤-٣].

س ٤: ما هي كفارة جماع الزوجة أو الأمة في نهار رمضان؟

ج ٤: كفارته عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا -على الترتيب-، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رجلا وقع بأمراته في رمضان، فاستفتش رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، فقال له: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «وَهَلْ تَسْتَطِعِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قال: لا، قال: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا» [متفق عليه].

س ٥: هل يشترط في عتق الكفار أن تكون الرقبة مؤمنة؟

ج ٥: أجمع الفقهاء على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة، واختلفوا في كفارة الحث والظهار والجماع في نهار رمضان، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئ في العتق إلا إذا كانت الرقبة مؤمنة، وذهب الحنفية إلى أنه يجزئ وإن كانت الرقبة غير مؤمنة إلا في كفارة القتل، والأظهر من القولين هو قول الجمهور.

هذه لمحه على علم شبه مغيب في أبواب الفقه المعاصرة، والله تعالى أعلم وأحكم.

س ٦: إذا تزوج الرجل أمة يملكتها غيره فمن يجوز له وطئها؟

ج ٦: لا يجوز وطء السيد لأمته المتزوجة من غيره، بل للسيد خدمتها وللزوج التمتع بها.

س ٧: هل تقام الحدود على الإمام؟

ج ٧: إذا ارتكبت الأمة ما يوجب الحد أقيم الحد عليها، ولكن ينصف عليها في الحدود التي تقبل المناصفة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: من الآية ٢٥].

س ٨: هل يجوز شراء الأمة نفسها من مالكها؟

ج ٨: نعم يجوز ذلك، وتسمى هذه المعاملة بـ "المكاتبنة".

س ٩: ما هو أجر عتق الأمة؟

ج ٩: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ * فَلَكُمْ رَقَبَةٌ﴾ [البدر: ١١-١٢]، وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًا مِنَ النَّارِ» [رواية مسلم]، قال النووي في شرحه: "هَذَا الْحَدِيثُ بَيَانٌ فَضْلِ الْعِتْقِ وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَمِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ مِنْ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ" [المنهاج].

س ١٠: ما هي كفارة القتل الخطأ؟

ج ١٠: كفارته عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيَّاً حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٦].

س ١١: ما هي كفارة الحث في اليدين؟

ج ١١: كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة -كما عند الجمهور-، وذلك كله على التخيير، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا

س ١: ما هو السبب؟

ج ١: السبب ما أخذه المسلمون من نساء أهل الحرب.

س ٢: ما هو مبيع السبب؟

ج ٢: مبيع السبب الكفر، فتباخ لنا الكواфер بتقسيم الإمام لهنَّ بعد وضع اليد عليهنَّ وإحضارهنَّ إلى دار الإسلام.

س ٣: هل يجوز سبي جميع الكافرات؟

ج ٣: لا خلاف بين العلماء في جواز سبي الكافرات كفراً أصلياً كالكتابيات والوثنيات، لكنهم اختلفوا في سبي المرتدّة، فذهب الجمهور لعدم جوازه وذهب بعض أهل العلم لجواز سبي المرتدّة، والراجح عندنا قول الجمهور، والله أعلم.

س ٤: هل يجوز وطء السبيبة؟

ج ٤: يجوز وطء السبيبة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلَوِّمِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]. و"ماملكت أيمانهم" من السبيبة.

س ٥: هل توطأ السبيبة مباشرةً بعد المالك؟

ج ٥: إذا كانت بِكراً فله أن يطأها مباشرةً بعد الملك، أما إذا كانت ثياباً فلا بد من استبراء رحمها، وذلك كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في سبيبة أوطاس: «لَا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيَضَ حَيْضَةً».

س ٦: هل يجوز بيع السبيبة؟

ج ٦: يجوز بيع وشراء وهبة السبيبة والإماء، إذ أنهنَّ محض مال، يُستطاع أن يُتصرف به من غير مفسدة أو إضرار.

س ٧: هل يجوز التفريق بين الأم وأبنائها في البيع والشراء؟

ج ٧: لا يجوز التفريق بين الأم وأبنائها الصغار الذين لم يبلغوا الحُلُم في البيع والشراء والهبة، ويجوز التفريق بينهم إذا كان الأبناء كباراً بالغين.

لا يجوز الجمع بينهما في الوطء، من وطأً واحدةً منه فلَا يحل له أن يطأ الآخر، لعموم النهي عن ذلك.

س ٧: ما هو العزل؟

ج ٧: العزل هو عدم إنزال المني في فرج المرأة.

س ٨: هل يجوز أن يعزل الرجل مع أمهاته؟

ج ٨: يجوز للرجل أن يعزل في جماعه لأمهاته بإذنها وبدون إذنها.

س ٩: هل يجوز ضرب الأمة؟

ج ٩: يجوز ضرب الأمة ضرب تأديب، ويحرم ضرب التكسير أو التشفي أو التعذيب، كما يحرم ضرب الوجه.

س ١٠: ما حكم الأمة الهازبة من سيدها؟

ج ١٠: هروب العبد أو الأمة من كبار الذنوب، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن جرير أنه سمعه يقول: "أيما عبد أبقي من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم" قال منصور: (قد والله روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولكن أكره أن يروي عن هاهنا بالبصرة" [رواه مسلم].

س ١١: ما هي العقوبة الدينية للأمة الهازبة من سيدها؟

ج ١١: ليس لها حد في شرع الله، غير أنها تحزر تعزيراً يردع أمثالها عن الهرب.

س ١٢: هل يجوز الزواج من أمة مسلمة أو كتابية؟

ج ١٢: لا يجوز زواج الحر من الإمام المسلمات أو الكتابيات إلا لمن خشي العنت على نفسه، والعنت هو الزنا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

س ١٣: إذا تزوجت الأمة فهل لها على سيدها نوبة في الفراش؟

ج ١٣: قال ابن قدامة المقدسي: "ولا قسم على الرجل في ملك يمينه... لكن إن احتاجت إلى النكاح فعلمه إعفافها، إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها" [المغني].

س ١٤: إذا اشترى اثنان أو أكثر في شراء سبيبة، فهل تحل لكل واحد منهم؟

ج ٨: لا يحل وطء السبيبة إلا لمن تملكها ملكاً تاماً، أما من كان ملكه لها منقوصاً بشراء فلا يحل له وطئها حتى يشتري نصيب الآخرين فيها أو يتنازلون له هبة.

س ٩: إذا حملت السبيبة من مالكها فهل يجوز له بيعها؟

ج ٩: لا يجوز له بيعها، إذ أنها تصبح "أم ولد"، ومني ما مات عنها مالكها تصبح حرة.

س ١٠: إذا مات الرجل وترك سبيباً في مالكه فما حكمه؟

ج ١٠: تقسم السبيبة ضمن تركته كتقسيم الإرث، غير أنهن يكُن في الخدمة فقط دون الوطء إذا وطأها أب أو ابن، أو إذا اشترى في مالكها عدد من الوارثين.

س ١١: هل يجوز للرجل وطء أمة زوجته؟

ج ١١: لا يجوز للرجل وطء أمة زوجته لأنها ملك لغيره.

س ١٢: هل يجوز للرجل أن يقبل أمة غيره إن كان مالكها راضياً؟

ج ١٢: لا يجوز للرجل تقبيل أمة غيره، لأن التقبيل من الاستمتاع، ولا يجوز الاستمتاع إلا بالملك القائم.

س ١٣: هل يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم؟

ج ١٣: يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم إن كانت صالحة للوطء، أما إذا كانت غير صالحة للوطء فيكتفي بالاستمتاع بها دون الوطء.

س ١٤: ما هي عورة الأمة في الصلاة؟

ج ١٤: عورتها في الصلاة كعورتها خارجها؛ وهي ما سوى الرأس والعنق واليدين والقدمين.

س ١٥: هل يجوز أن تخرج الأمة على الرجال الأجانب دون حجاب؟

ج ١٥: يجوز للأمة أن تكشف الرأس والعنق واليدين والقدمين أمام الرجال الأجانب إن أمنت الفتنة، أما مع وجود الفتنة أو الخوف من وقوعها فيحرّم ذلك.

س ١٦: هل يجوز الجمع بين الأخرين في مالك اليمين؟

ج ١٦: يجوز الجمع بين الأخرين وبين الأمة وعمتها والأمة وخالتها في مالك اليمين، ولكن